وحصره الحكم فيما اذا كان وكيلا بقبض الدين ليس
في محله كما في اللسان وكله بقبض وديعة او عارية
فمات الموكل فقال الوكيل كنت قبضتها في حياته ودفعتها
للموكل لم يصدق على ذلك الا ببينة اهـ ومنه يعلم
ان في المسئلة قولين قول بالفرق بين الدين وغيره
وقول بالتسوية بينهما وقد ذكرناه في الامانات
قوله وكذا في المداينات وقد حصل الاشتباه بنقل
المص تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع مختصة
الاعلى الوجه الاكمل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب
الامانات حيث قال كل امين ادعى ايصال الامانة
المستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل بقبض
الدين وفي كتاب المداينات حيث قال نفرع على ان
الديون تقضى بامثالها مسائل منها الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعض موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب
الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين
فقد حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل
النفع عام في حقه وحق موكله او المنفع بثبوت الدين على
الآمر فقط لابراءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته
ودفعت له وقد علمت ما هو الصواب
وكان الثمن
منقودا الان نقد مال الآمر دليل على انه اشترى للآمر بخلاف
ما اذا لم يكن الثمن منقودا حيث يكون القول للوكيل انه
اشترى لنفسه لان الشراء ظهر الآن والوارث يدعيه في وقت

سابق والوكيل بكر فلا تقبل الدعوى الا ببينة كذا في شرح تنوير
الاذهان وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل بعني وكله بالبيع ثم قال له في غد خرجتك عن الوكالة
فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكم لامر لا يملك انشاءه
للحال كما في الولوالجية وكذا الوكيل بالاعتاق كذا في قاضيخان
وفي البزازية عزله عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل
العزل لا يصدق ولو قال الوكيل بعته وانا وكيل فقال الآمر
عزلتك لم يصدق الموكل اهـ وبحصل الفرق كما ذكره القائل
ان الموكل اذا بدأ بالاخراج لا يصدق الوكيل واذا بدأ الوكيل
اولا بقوله بعته فقال الموكل عزلتك صدق الوكيل بيري
بتصرف وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه
لا يصدق الا ان يقيم انه باع في حياة الآمر فان لم
يقم البينة رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري كذا
في الكافي للحاكم وفي خزانة الاكمل وكله ببيع متاع له
ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة شهود ثم قال في
حياته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع
فهو مصدق بيري واطلاق قول المص فانه لا يصدق اي
الوكيل شامل لما اذا صدقه المشتري وبه صرح في ش
تنوير الاذهان ويدل عليه ما قدمناه عن البيري معزيا
لكافي الحاكم من قوله وضمن الوكيل بالثمن للمشتري
خلاف ما اذا كان مشتريا كاي البيع فانه يصدق قال الحاكم
في الكافي بعد ان يحلف استحسن ذلك وعلله في الولوالجية

Copyright © King Saud University